الف دية مائة من الابل وان كان من اهل الذهب كالشامي والمصري والمغربي
الف دينار وان كان من اهل الورق كالعراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر
الف درهم واما ثلاثة من الابل ان كانت الدية في الخطأ مخمسة عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكور وعشرون حقة
وعشرون جذعة وان كانت في العمد فهي مغلظة باسقاط ابن اللبون
فتكون من بعض خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة **فان قلت**
وجوب التربيع في الخطأ ظاهر وكذا في العمد على رواية اشهب
من كون الحكم فيه عليه مخيرا بين القصاص والدية واما على رواية
ابن القاسم من كون الواجب القصاص لا غير وما يتعذر عليه من قليل او
كثير فاين يتصور الدية **فالجواب** ان لوجوبها في العمد مسائل
منها ان يعفو عنه على دية مبهمة او عفو بعض الاولياء فيرجع الامر الى الدية
نقله في التوضيح عن الجواهر وقال قبله ولا يخفى عنك ان في الدية غير هذا
لا بقر ولا غنم ولا عرض انتهى فان قال اهل البوادي نحن نعطي الذهب او الورق
او قال اهل العمود نحن نعطي الذهب قال مالك لا يقبل من اهل الذهب
الا الذهب ولا يقبل من اهل الورق الا الورق ولا من اهل الابل الا الابل قال في
المغرب هذا في دية الحر المسلم واما من قتل عبدا فعليه قيمته بالغة ما
بلغت كان العبد مسلما او كافرا واما الكافر فدية الكتابي يهوديا او
نصرانيا نصف دية المسلم واما المجوسي فديته ثلث خمس دية المسلم
وذلك في الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار لان خمس الالف دينار
مائتا دينار وثلث المائتين ما ذكر ومن الفضة ثمانمائة درهم لان خمس الاثني
عشر الفا الفان واربعمائة وثلثها ثمانمائة ثم ذكر المؤلف دية المجوسي

وهذا

وهذا كله في دية الذكر واما المرأة فديتها نصف دية الرجل من دينها
فدية الحرة المسلمة نصف دية الرجل المسلم ودية الكتابية نصف
دية الكتابي ودية المجوسية نصف دية المجوسي هذا حاصل الابيات
مقول مسلم او حر وقوله قتل اي عمدا او خطأ وقوله محل تصورها
في العمد على البوادي على حذف مضاف اي اهل البوادي وما نشر
معمولا لنا زل وجمل وجهه من قوله والحكم في التربيع بالعمد انما في الخطأ
غير من بعض بل مخمسة وتفصيل بيان المربعة والمخمسة راد لرأي اصحاب
وسكن راء الورق ضرورة وقوله ولا انثى تاكيد للعدد وتكميل للبيت
وقوله ونصفه ما ذكر اي في الابل والذهب والورق وهو مبتدأ لخبره في
اليهود اي واجب او ثابت في اليهود والمراد باليهود الجنس لا الواحد
وياؤه للنسب بدليل قوله وفي النصارى بصيغة الجمع لا لنا السوابق
بصيغة الافراد ونصارى معطوف على قوله في اليهود واعاد حرف الجر
للوزن وثابت الوجود حال من ضمير الخبر المستتر مذكرة وشمل قوله في
النساء المسلمات والكتابيات والمجوسيات وضمير حاله للتنصيف
وفي كل صنف اي من اصناف المسلمين واليهود والنصارى ومغنيه
اي عن بيانها الفهم مما تقدم وهو خبر حال والله اعلم وفي لفظ الشيخ
خليل ما يغني عن الاستشهاد لكلام الناظم بغيره ولفظه
ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وحقة
وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون ثم قال وعلى الشامي
والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم ثم
قال والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس
والانثى كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت على دية الحر

Copyright © King Saud University